

زبدة الأصول

[301] عبارة عن القاء السهام واستخراج السهم الاصب، مع انه لو سلم ذلك لوجه للاختصاص بالشبهات الموضوعية، فان كون موارد النصوص خصوص الموضوعات لا يصلح مقيدا للعموم سيما مع عدم كونه في تلك الموارد، وعليه فيما انه في الشبهة الحكمية المقرونة بالعلم الاجمالي ايضا يكون التردد بين الشئيين أو الاشياء فلا بد من الالتزام بجريانها فيها. بيان ما هو الحق في المقام ونخبة القول في المقام انه بعد ما لاشبهة في عدم جريان القرعة في الشبهة البدوية الحكمية مطلقا ولم ار من احتمل ذلك بل تكرر في كلماتهم دعوى الاجماع عليه، حتى قيل ان القول بشمولها لها ينبغي ان يعد من المضحكات، وانما وقع الكلام في ان خروجها هل يكون من باب التخصيص أو التخصص. قد يقال ان العناوين العامة الواردة في ادلة القرعة خمسة، عنوان المجهول، وعنوان المشتبه، وعنوان المشكل، وعنوان الملتبس، وعنوان المعضلات. والعناوين الثلاثة الاول وان كان لها عموم بحسب المفهوم، وتشمل جميع انواع الشبهة. ولكن تتبع في الروايات وضم بعضها الى بعض والتأمل في العلة المذكورة في جملة من الروايات وهو قولهم عليهم السلام (فأى قضية اعدل من القرعة إذا فوضوا امرهم الى الله تعالى) وملاحظة العناوين الآخرين وهما، المشكل، والمعضل، يوجب الاطمينان بان المراد من العناوين الخمسة هو المجهول والمشتبه الذي في الشبهة الموضوعية المقرونة بالعلم الاجمالي إذا لم يكن طريق الى اثباتها، وكان الاحتياط غير ممكن، أو موجبا للعسر والحر، أو نعلم ان الشارع الاقدس لم يوجب الاحتياط فيه ففى هذا المورد شرع القرعة. ولا فرق فيه بين كون المشتبه من حقوق الله أو حقوق الناس، ولا بين ان يكون له